بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

الديوان

رقم : 7002/د

الرباط، في 29 أبريل 2011

الأمين العام للحكومة
إلى
السيدات و السادة وزيري الدولة و الوزراء و كتاب الدولة

الموضوع : مشروع مرسوم رقم 2-11-203 بتغيير و تتميم بعض مقتضيات المراسيم رقم 2-06-377 و رقم 2-10-454 و رقم 2-10-452 و رقم 2-10-453 الصادرة في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن الأنظمة الأساسية الخاصة بهيآت المتصرفين و المحررين و المساعدين التقنيين و المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات. (صيغة جديدة)

*

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد، يشرفني أن أوافيكم طيه بصيغة جديدة لمشروع المرسوم المشار إليه في الموضوع أعلاه تمهيدا لعرضه على أنظار المجلس الحكومي المقبل، علما بأن الصيغة الأولى قد تم توزيعها خلال المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 26 أبريل 2011.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير٪

المملكة المغربية

الوزير الأول

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

مرسوم

رقم 2-11-203 بتاريخ ....

بتغيير وتتميم بعض مقتضيات المراسيم رقم 2.06.377 ورقم 2.10.454 ورقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 الصادرة في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن الأنظمة الأساسية الخاصة بهيآت المتصرفين والمحررين والمساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ ....

رسم ما يلي

وقعه بالعطف

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة

الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول مكلف بتحديث القطاعات العامة

محمد سعد العلمي

وزير الاقتصاد والمالية

بتاريخ 2011

رقم التأشير

وزير الاقتصاد والمالية

توقيع

المادة الأولى:

تغير وتتمم المادتان 8 و9 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه، على النحو التالي:

"**المادة 8:** يوظف المتصرفون من الدرجة الثالثة:

"1-...

"2- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية:

"- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية؛

"الباقي بدون تغيير"

"**المادة 9:** يوظف المتصرفون من الدرجة الثانية:

"1-...

"2- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية:

"- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛
"- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛
"- الماستر أو الماستر المتخصص؛

"الباقي بدون تغيير"

المادة 2:

تنسخ مقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه، وتعوض كالتالي:

"**المادة 17:** يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من تعويض إداري خاص وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير، تؤدى مبالغها كل شهر عند انتهائه وفق ما يلي:

الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم		
	التعويض الإداري الخاص	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
متصرف من الدرجة الثالثة			
من الرتبة 1 الى 5	2.510	1.450	--
الرتبة 6 فما فوق	2.602	1.450	883
متصرف من الدرجة الثانية			
من الرتبة 1 الى 5	4.177	1.450	1.565
الرتبة 6 فما فوق	4.633	1.450	4.650
متصرف من الدرجة الأولى	5.510	1.450	7.850

"ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

"ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، يعتبر متصرف من الدرجة الثالثة ومتصرف من الدرجة الثانية ومتصرف من الدرجة الأولى على التوالي بمثابة السلم 10 والسلم 11 وخارج السلم.

"لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، ولاسيما التعويض الإداري الخاص والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 3:

تغير وتتمم المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه، على النحو التالي:

"**المادة 9:** يوظف المحررون من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية:

"– دبلوم الدراسات الجامعية العامة؛
"– دبلوم الدراسات الجامعية المهنية؛
"– الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

"الباقي بدون تغيير"

المادة 4:

تنسخ مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم2.10.454 الصادر في20 من ذي القعدة1431 (29 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه، وتعوض كالتالي:

"**المادة 18:** يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من تعويض عن التدرج الإداري "وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير تؤدى مبالغها كل شهر عند انتهائه وفق مايلي:

الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم		
	التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التاطير
	ابتداء من فاتح ماي 2011	ابتداء من فاتح يناير 2011	ابتداء من فاتح يناير 2011
محرر من الدرجة الرابعة	2.326	305	
محرر من الدرجة الثالثة	2.540	305	
محرر من الدرجة الثانية:			
من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	2.960	1.000	–
الرتبة 6 فما فوق	3.070	1.000	700
محرر من الدرجة الأولى:			
من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	4.492	1.000	950
من الرتبة 6 إلى الرتبة 10	5.630	1.000	3.600
من الرتبة 11 إلى الرتبة 13	6.080	1.000	3.600

"ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

"ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى على التوالي بمثابة سلالم الأجور 8 و 9 و 10 و 11.

"لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، ولاسيما التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير المحدثة بموجب المراسيم التالية:

"- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

"- المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18من جمادى الأخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

"- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 05 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 5:

تنسخ مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه، وتعوض كالتالي:

"**المادة 18**: يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من تعويض عن التقنية "وتعويض عن الأعباء تؤدى مبالغهما كل شهر عند انتهائه، وفق ما يلي:

الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم	
	التعويض عن التقنية	التعويض عن الأعباء
مساعد تقني من الدرجة الرابعة	1.774	305
مساعد تقني من الدرجة الثالثة	1.876	305
مساعد تقني من الدرجة الثانية	2.094	305
مساعد تقني من الدرجة الأولى	2.326	305

"ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

"ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى بمثابة سلالم الأجور رقم 5 و6 و 7 و8.

"لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، ولا سيما التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء المحدثين بموجب المرسومين التاليين:

"- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

"- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 05 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 6:

تنسخ مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.10.453 صادر في 20 من ذي القعدة1431 (29 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه، وتعوض كالتالي:

"**المادة 18:** يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن الأعباء تؤدى مبالغهما كل شهر عند انتهائه، وفق ما يلي:"

الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم	
	التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن الأعباء
مساعد إداري من الدرجة الرابعة	1.774	305
مساعد إداري من الدرجة الثالثة	1.876	305
مساعد إداري من الدرجة الثانية	2.094	305
مساعد إداري من الدرجة الأولى	2.326	305

"ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

"ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى بمثابة سلالم الأجور رقم 5 و6 و7 و8.

"لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، ولا سيما التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء المحدثين بموجب المرسومين التاليين:

"- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

"- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 05 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

02/05/2011 07:22 0537776590

المادة 7:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهما فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من فاتح ماي 2011 مع مراعاة مقتضيات المادة 4 أعلاه ومقتضيات المرسوم رقم 2.11.100 صادر في 4 جمادى الأولى 1432 (8 أبريل 2011) يحدد بصفة استثنائية وانتقالية كيفيات التوظيف في بعض الأطر والدرجات.

وحرر بالرباط، في

الوزير الأول